مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
العدد 26 السداسي الثاني 2015
مجلة دولية دورية أكاديمية محكمة
دار النشر: مؤسسة كنوز الحكمة
Issn : 2353-043x

العقل بين أهل الفقه وأهل الأصول.

الدكتور: مداح نور الدين قسم العلوم الإسلامية جامعة البويرة

خلق الله الإنسان وخلق له عقلا، يدرك به الأمور، ويميز به بين النافع والضار والصالح والفاسد والخير والشر، وهو ليس عضوا ماديا، بل هو نور روحاني ونفحة ربانية فطرية, ربط مناط التكليف بوجوده فإذا اختل ارتفع عنه التكليف.

فالعقل خاصية يمتاز بها الإنسان عن الحيوان، وهو وسيلة للإدراك وحمل المسئولية، وهو أساس التكليف، وقد حد له الإسلام حدوداً لا يجوز أن يتجاوزها حتى لا يجمح في مجال الخيال الفاسد والأوهام الكاذبة؛ وهما أمران لا يصلحان للمعرفة الصحيحة. فالعقل وسيلة من وسائل الإدراك، وهو أمر معنوي جعله الله في الإنسان ليكشف له عن الأشياء الموجودة، والحقائق الواقعة، وليستدل به على وجود الله . عز وجل . ووحدانيته، وعلى أن محمداً رسول . صلى الله عليه وسلم . وأن ما جاء به هو الحق من عند الله تبارك وتعالى. فالعقل أساس النقل،إذ لو لم يثبت وجود الله بالعقل ما ثبت الوحي، فالعقل هو الذي يثبت النبوة، ويثبت صدق النبي . صلى الله عليه وسلم عن طريق المعجزة الدالة على صدقه دلالة عقلية. ثم بعد ذلك يعزل العقل نفسه ليتلقى عن الوحي الذي هو سلطة أعلى منه.

قال الإمام القرطبي:" العقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل" التفسير له 261/5.

ولأهمية العقل الكبيرة، دعا القرآن الكريم إلى إعماله وتوظيفه، وأطلق له العنان لكي يفكر ويبدع. وذلك في آيات كثيرة. ولمكانة العقل الكبيرة في الإسلام أحببت أن أخصه بهذا البحث مبرزا بعض جوانب اهتمام الفقهاء والأصوليين به.

العقل في اللغة:

أصل استخدام مادة "عقل" في اللغة تدل على معنى المنع، وعنه تتفرع كثير من المعاني: فالعين، والقاف، واللام، أصل واحد منقاس مطرد يدل عظْمه على حبسة في الشَّيء أو ما يقارب الحبسة ومن ذلك العقْل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل(1). وقال بعض أهل للاشتقاق: العقل أصل معناه المنع ، ومنه العقال للبعير سمي به لأنه يمنع عما لا يليق(2).

وهو مصدر عقَلَ، يعقِل، عقْلاً، معقولاً. و رجل عاقل :وهو الجامع لأمره ورأيه مأخوذ من عقَلْتُ البعير إذا جمعتُ قوائمه. والعقل :التثبت في الأمور، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقِل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه عن الوقوع في المحرمات. وقيل :العقل هو التَّمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات. ويقال :لفلان قلب عقُول، ولسان سؤول. وقلب عقول :فَهِم(3)

والعقل: هو العِلْم بصفاتِ الأَشْياء، حسنِها وقُبحِها، أو العِلْم بخَير الخَيرين وشر الشرين ، ومطلق الأمور(4). ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقل(5) والعقل أيضاً الديةُ.قال الأصمعي:" عقِلت القتيل أُعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمته جنايته(6). والعاقلة:القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل الخطأ. وسميت الدية عقلا لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء ولي المقتول فسميت الدية عقلا، وإن كانت دراهم أو دنانير أو غيرها. وقيل بل سميت عقلا، لأنها تمسك الدم عن أن يسفك(7).

ويطلق العقل ويراد به الإدراك والتمييزالذي يتميز به الإنسان على سائر الحيوان. ومنه عقل الغلام أي: أدرك وميز(8). قال ابن الأنباري:"رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه "(9).

العقل في الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف العلماء للعقل وتنوعت قديما وحديثا (10) ، حتى بالغ بعضهم وقال:" إن فيه ألف قول". واستبعد بعضهم تعريف العقل فقال شعرا:

سل الناس إن كانوا لديك أفاضلا عن العقل وانظر هل جوابا يحصل.

وقال إمام الحرمين الجويني:" ليس الكلام فيه بالهين ". وقال الغزالي :" وكذلك إذا قيل: ما حَدُّ العقل؟فلا تطمع في أنْ تحدَّهُ بحدٍ واحد فإنه هَوَس،لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ"(11).

وسبب الاختلاف في تعريفه: هو أنه غير محسوس، وكل أهل فن ينظر إليه بمنظاره ، وأنه مشترك كما قال الغزالي. أو التركيز على أحد أو بعض عوارضه أو لوازمه أو ثمراته، دون التعرض لماهيته وحقيقته.

قال الزركشي :" وقد تكلم فيه أصناف الخلق ؛ من الفلاسفة والأطباء والمتكلمين والفقهاء، كل واحد ما يليق بصناعته ؛ فأما الفلاسفة فشأنهم في الموجودات كلها معرفة حقيقتها، والعقل موجود.والأطباء شأنهم الخوض فيما يصلح الأبدان، والعقل سلطان البدن. والمتكلمون هم أهل النظر؛ والنظر أبدا يتقدم العقل ، والفقهاء تكلموا فيه من حيث إنه مناط التكليف "(12).

ومن أشهر تعاريفه:

تعريف الحارث المحاسبي :" هو غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه ، ولم يطلع عليها العباد بعضهم من بعض، ولا اطلعوا عليها من أنفسهم برؤية ولا بحس ولا ذوق ولا طعم، وإنما عرفهم الله إياها بالعقل منه "(13). وعرفه في موضع آخر فقال:" والذي عندنا أنه غريزة، والمعرفة عنه تكون"(14).

تعريف الشافعي:"هو آلة خلقها الله لعباده، يميز بها بين الأشياء وأضدادها"(15).

تعريف الإمام أبي الحسن الأشعري:" العقل هو العلم"(16).

تعريف القاضي الباقلاني:" العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات "(17).

تعريف أبي الوليد الباجي :" العقل هو العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء"(18).

وعرفه أكثر الفلاسفة :" بأنه جوهر بسيط"(19)وفي تعريف آخر:" هو جوهر غير جسماني، يدرك المعقولات دون المحسوسات والكليات دون الجزئيات".

على أن من الفلاسفة من خالف هذا الاتجاه ورأى أن العقل يدرك جميع المدركات سواء كانت محسوسات أو معقولات،كليات أو جزئيات (20) .

إلى تعريفات أخرى كثيرة. والقرآن لم يول اهتماما لماهية العقل؛ بل كان اهتمامه بوظيفته. وهذا ما يفسر عدم ورود لفظ "عقل" في القرآن على الإطلاق. وإنما جاء استخدام العقل في التعقل، فجاءت مشتقات العقل بالصيغة الفعلية (نعقل تعقلون، يعقلون يعقلها) في تسعة وأربعين موضعا، ووردت مرادفات العقل بالصيغة الاسمية (اللب، والحلم، والحجر، والنهى، والقلب والفؤاد)، وكلها بمعنى العقل في مواضع كثيرة، حتى قال العقاد بأن القرآن :"لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والتنبيه إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة أو مقتضبة في سياق الآية "." أما في كتب الأديان الكبرى فتأتي (الإشارة إليه) عرضا غير مقصودة، وقد يلمح فيها القارئ بعض الأحايين شيئا من الزراية بالعقل أو التحذير منه، لأنه مزلة العقائد، وباب من أبواب الدعوى والإنكار". (التفكير له ص7)

ومهما يكن من تعدد وجهات النظر حول معاني العقل، فإن ذلك يرجع إلى قيمة العقل ذاته؛ إذ لا يكون الإنسان إنسانا إلا بالعقل.وهذه التعريفات لا ينفكّ واحدٌ منها عن الآخر، فالعقل عند كافة المسلمين نوع من العلم، يدخل في جملة أقسامه والإنسان يزداد عقلاً وتهذيباً وصقلاً بازدياد المعارف والعلوم والتجارب.وعلى هذا فالعقل يشمل ثلاثة معان(21):

-الغريزة التي خلقها الله في الإنسان،والتي بها يعلم ويعقل،ويمتاز بها عن الحيوان

-العلوم الضرورية التي لا يخلو عنها عاقل، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد.

- العلوم المستفادة من التجارب.سئل بعضهم عن العقل فقال:" لب أعنته بتجريب".

أَلَمْ تَرَ أنَّ العقلَ زَيْنٌ لأهْلِهِ وأنّ كمالَ العقلِ طُولُ التجارِبِ(22).

هل يتفاوت العقل من شخص لآخر؟

بمعنى: هل العقل شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص؟ أم أنه مختلف فيكون عند شخص أرجح منه عند آخر؟اختلف العلماء في هذه المسألة إلى:

الأول: أن العقول تتفاوت وتتباين، فيكون عقل أكمل من عقل. وهذا القول ينسب إلى جماهير أهل السنة، اختاره بعض الحنفية، وهو قول أكثر الحنابلة، ونص عليه القاضي عبد الجبار المعتزلي، بل نسبه الزركشي إلى المعتزلة(23). يروى عن وهب بن منبه أنه قال :" كما تتفاضل الشجر بالثمار، كذلك تتفاضل الناس بالعقل" وقيل:" لكل شيء غاية وحد، والعقل لا غاية له ولا حد"(24).

الثاني: أن العقول لا تتفاوت، بل هي متساوية؛ وهو قول جماعة من المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة كالباقلاني والجويني وسليم الرازي وابن القشيري وابن عقيل من الحنابلة، وهو قول الفلاسفة(25).و اشتهر عن ديكارت قوله:" العقل هو أعدل الأشياء قسمة بين البشر".

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تحقيق المراد بالعقل:

فمن قال:العقل هو العلم الضروري بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات؛ قال: بأن العقل لا تفاوت فيه من شخص لآخر ومن قال: بأن العقل هو الغريزة والتجارب المستفادة قال: بأنه يزيد وينقص وفيه يصدق القول: فلان وافر العقل وفلان ناقص العقل(26).

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بـ:

– حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن"(27).وهو صريح في أن عقل الرجال أوفر وأكمل من عقل النساء.

–كما استدلوا بقول ابن مسعود . رضي الله عنه . في مسلم:"ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"(28). ورد بأنه قول صحابي، ولا حجة في قول غير المعصوم.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

– أن العقل من العلوم الضرورية، كاستحالة اجتماع الضدين، وأن الجزء أصغر من الكل، وهذا مما يتساوى فيه العقلاء. (29)

– أن العقل حجة عامة، يرجع إليها الناس عند اختلافهم، ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك، إذ كان يصح من بعض الناس إذا ألزم باستحالة اجتماع الضدين أن يقول أنا لا أسلم بذلك. ولكن لما كانت الحجة تقوم على عموم الناس بهذه القضايا علمنا استواء الناس في العقول (30).

قال الطوفي – رحمه الله– :" واعلم أن الحجة قوية من الطرفين، وهذا يقتضي أن النزاع ليس مورده واحدا"(31).

محل العقل من الإنسان:

اختلف العلماء في محل العقل من الإنسان إلى قولين مشهورين:

الأول: أن محله الدماغ ؛ وهو الذي يذهب إليه أكثر الأطباء وعلماء التشريح وعلماء النفس، وقال به جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية،ونقل عن أبي حنيفة وأحمد، وإليه ذهبت المعتزلة(32). واستدلوا بما يلي:

– أن الرجل يصاب في رأسه فيزول عقله، ولولا أن العقل في الرأس لما زال. فإن السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل، ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما(33).

– أنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل، وبطلت العلوم والأنظار، والفكر وأحوال النفس(34). ولأنه إذا جف الدماغ ذهب العقل(35).

– ما تواطأ عليه الناس من قولهم: فلان خفيف الدماغ، أي ليس له عقل(36). لأن الدماغ منشأ الحس(37).

– أن المجنون والطفل الصغير غير مكتملي العقل، مع أن لديهما قلبا يعمل بكفاءة قلب الرجل الكبير الناضج. وعلم النفس الحديث أثبت أن العقل هو المخ الواقع في الدماغ؛ لأن المخ يعتبر أساس العمليات المعرفية. بل مع التقدم العلمي أصبح الأطباء قادرون على نقل القلب من شخص لآخر ، ومع ذلك ظلت القدرات العقلية بعد نقل هذه القلوب هي نفس القدرات التي كانت لهم بالقلوب الأولى؛ ما يدل على أن القدرات العقلية في المخ بالرأس، ولو كانت بالقلب لتغيرت وصارت نفس قدرات الذين تم أخذ القلوب منهم (38).

الثاني: أن محله القلب؛ وهو مذهب كثير من المالكية و الشافعية و الحنابلة، ونقل عن مالك، ونقله الباجي عن أهل السنة من المتكلمين(39)واستدلوا بما يلي:

– أن النصوص الشرعية قرآنا وسنة مصرحة بذلك. كقوله تعالى:"أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها". الحج[46] فالقرآن أسند التعقل إلى القلب، لأنه محل العقل، كما أن الآذان محل السمع(40). وقوله تعالى:"إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب"ق[37] والقلب هو الذي يتذكر ويعتبر، وهذا من أفعال العقل. فدل على أن العقل محله القلب(41). قال القرافي:" ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواطن،فدل على أن محل العقل القلب لا الدماغ"(42).

حديث النعمان بن بشير في الصحيحين :"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"(43). قال ابن بطال رحمه الله:" وفيه أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب، ومنه سببه"(44).

وقال القاضي عياض رحمه الله :" وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب، والدماغ من جملة الجسد. فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعا للقلب، وهذا يدل على أنه ليس بمحل للعقل"(45).

وهناك قول ثالث يجمع بين القولين وهو أن العقل في القلب والدماغ معا؛ ذهب إلى هذا أبو عبيد القاسم بن سلام وابن تيمية وابن القيم، و الدردير المالكي في "الشرح الكبير" قال:"خلقه الله في القلب وجعل نوره متصلا بالدماغ."وقال ابن القيم :" والتحقيق أن أصله ومادته من القلب،وينتهي إلى الدماغ"(46).

وذهب بعضهم إلى أنه لا محل للعقل(47).

الأثر الفقهي لتحديد محل القلب:

لتحديد محل العقل أثر فقهي مهم؛ وهو ما يترتب على هذا التحديد من عقوبات في الاعتداء على محل العقل. قال ابن رشد الجد في "المقدمات":"فمن أصيب في رأسه بمأمومة فذهب منها عقله، فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة، لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده بمحل للعقل ولا يختص به. كمن أذهب سمع رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة. وعلى مذهب أبي حنيفة وابن الماجشون إنما له دية العقل، ولاشيء في المأمومة. لاختصاص العقل عنده بموضعها، كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة ، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة"(48). هذا في الخطأ. أما في العمد فيقتص منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني. وفي المأمومة له ديتها ودية العقل(49).

والراجح في المسألة أن محل العقل هو القلب للأدلة التالية:

– ظواهر النصوص من القرآن والسنة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ الأعراف [179] فعابَهُم الله بأنَّهم لا يَفقهونَ بقلوبِهم.والفِقهُ:هو الفَهمُ والإدراك، والفَهمُ والإدراك لا يكونُ إلاَّ بِالعَقلِ فدلَّ ذلك على أنَّ القلبَ محلُّ العقلِ. ولو كانَ الأمرُ كما قال الأولون لقالَ الله: (لهم أدمغة لا يفقهونَ بها).وقوله تَعَالَىٰ:﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ محمد[24]. فهذه الآيةَ صريحة في أنَّ التَّدَبُّرَ وإدراكَ المعانِيَ إنما هو للقلبُ، ولو جُعِلَ على القلبِ قُفلٌ لم يحصل الإدراك؛ فَتَبَيَّنَ أنَّ الدماغَ ليس محلا للإدراكِ.

وقوله:﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾الحج[46]فالقرآن أسند التعقل إلى القلب، لأنه محل العقل، كما أن الآذان محل السمع. وقوله تعالى: ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾[ق37]. وقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ

عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾الإسراء [36] ومعلوم أن المسؤولية تترتب على العقل، فلما جعلها مترتبة على الفؤاد مع السمع والبصر دل على أن الفؤاد هو محل العقل. فالقلب محل لثلاثة أشياء هي:

العقل والعواطف والإرادة.

وحديث النعمان السابق:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

وحديث حذيفة:" تعرض الفتن على القلوب كالحصير، عودا عودا،فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادا، كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه"(50). فإذا بلغ القلب إلى هذا الحال بحيث أصبح لا يميز بين الحق والباطل والمعروف والمنكر، فقد ثبت أنه محل العقل.

فخالق العقل وواهبه للإنسان بين في كثير من النصوص أن محله هو القلب، وخالقه أعلم بمكانه من خلقه: ﴿ألا يعلم من خلق وهو الطيف الخبير﴾ الملك [14]

-القلب هو وعاء العلم، وبالتالي هو العقل الذي به الفهم والإدراك الصحيح، فالقلب يراد به تارة الكتلة اللحمية في التجويف الأيسر من الصدر، وهو منشأ الحس والحركة. ويراد به تارة اللطيفة الربانية، التي بها يستعد لامتثال الأوامر والنواهي والقيام بواجب التكاليف. فالقلب ليس مجرد مضخة، بل هو عقله الباطن، ومركز شعوره. فالقلب هو العقل الحقيقي للإنسان،ومن لا يري بقلبه فهو الأعمى الحقيقي. وليس الأعمى من فقد البصر، بل من فقد البصيرة.

وقد ذكر الله تعالى آليات العمليات المعرفية والعقلية في قوله: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصاروالأفئدة لعلكم تشكرون﴾ النحل [78] فذكر الله وسائل الحس المسئولة عن نقل الأحاسيس ، كالعين والأذن وهي المادة البيولوجية للعقل والمعرفة. والفؤاد، وهو القلب الذي تتم فيه باقي العمليات العقلية والمعرفية المعقدة.

- أن العلم الحديث أقر أخيرا بأن العقل في القلب وليس في الدماغ. وهذا ما يشهد به الأطباء المختصون بعمليات نقل القلب. وقصة اعتزال الطبيب"برنار" أول من قام بعملية نقل قلب لمريض مشهورة، حيث أصبح القلب يعمل بطريقة جيدة، لكن المريض أخذ يهذي، فأرجعوا السبب إلى تأثير المخدر، فلما انقضت مدة المخدر لم يفق المريض من الهذيان. فقام نفس الطبيب بعملية نقل قلب لمريض آخر فأخذ يهذي كالأول.فأرسل مساعديه ليستقصوا عن صاحب القلب الأصلي، فوجدوا أن المريض يهذي بوقائع حقيقية لصاحب القلب الأصلي، مع أنه لا رباط بينهما في الواقع. فأعلن في مؤتمر صحفي، بأسى بالغ اعتزاله مهنة الطب، لأنه جنا على رجلين.وقال:"ما قيمة حياة إنسان إذا كان يعيش في فلك حي إنسان آخر يفكر بتفكيره، ويعيش في أحلامه، ويتخلى عن حياته". وقد بثت

قناة" الجزيرة القطرية" تحقيقا عن الذين أجريت لهم عمليات نقل قلب وما حدث لهم من تغير في الأقوال و الأحوال والسلوكيات والتفكير. وهذا يؤيد علميا أن العقل مستقر في القلب.

وقد اكتشفوا أخيرا أن في القلب هرمونات عاقلة ترسل رسائل عاقلة إلى الجسم كله، وأن القلب مركز عقل وتعقل، وليس مجرد مضخة للدم"(51).

وقد ألف العالم الأمريكي "بول بيرسال" كتابين في إثبات هذا بعد تجارب وأبحاث استغرقت عشر سنوات، هما:

1-"شيفرة القلب".الذي قال عنه الدكتور زغلول النجار :" إنه يعد فتحا في علم القلب ويؤكد على ما جاء في القرآن الكريم وأحاديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- على دور القلب في الجسم"*. 2- "القلب المتذكر".

العقل والتكليف:

التكليف شرعا لا يتحقق إلا بأربعة أشياء:التكليف: الذي هو المصدر، والمكلف (بكسر اللام) وهو الشارع، والمكلف(بفتح اللام): وهو المخاطب المطلوب منه الفعل، والمكلف به: وهو الشيء أو الفعل المطلوب(52). والمكلف ركن أساسي في التكليف. وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على أن العقل شرط في التكليف فلا يكلف إلا عاقل،لأنه هو الذي يفهم الخطاب(53). إذ خطاب من لا عقل له ولا فهم محال. فالعقل هو الذي يجعل النفس قادرة على التنفيذ.

قال الشاطبي – رحمه الله-:" مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة"(54). فمن فقد نعمة العقل بالكلية أو فقد قدرا منها فلا تكليف عليه. "فالعقل شرط التكليف، كما أن الإيمان شرط في صحة العبادات والتقربات ، فإن العقل إن لم يكن فالتكليف محال عقلا أو سمعا كتكليف العجماوات والجمادات"(55). قال ابن قدامة: "و لو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف"(56).

وفي الحديث الصحيح :" رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"(57).

يقول الدكتور عبد الكريم عثمان:" إن المكلف إذا صار عاقلا، واجتمعت فيه شرائط التكليف، فلا بد من أن يكلف"(58). "وزيادة العقل ونقصانه إلى حد يناط به التكليف أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه بغتة لكونه يزيد على التدريج، وقد علم من عوائد الشرع أنه يعلق الحكم على مظانها المنضبطة لا على أنفسها، والبلوغ مظنة كمال العقل، فعلق الشارع الأمر عليه "(59).

فابتداء وجوده كما يقول الدردير المالكي: " نفخ الروح في الجنين، ثم لم يزل ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ "(60).

فالله عز وجل جعل العقل مناط التكريم و التكليف، كما جعله المعول الأساس في فهم أحكام الشريعة، والهادي إلى كيفية تنزيلها في واقع الأمة. يقول العز بن عبد السلام- رحمه الله-:" وهو— أي العقل- مناط التكليف بإجماع المسلمين"(61). ويقول الإمام القرطبي-رحمه الله-:"فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه"(62). والقاعدة الشرعية تقول :" إذا سلب ما أوهب أسقط ما أوجب"(63).

العقل ومصادر التشريع:

مصادر التشريع في الإسلام تنقسم إلى قسمين أساسيين :

- المصادر النقلية : وهي القرآن و السنة؛ وهما أساس الدين وعماده، وثوابته الأساسية التي يجب على المسلم الإيمان بها والامتثال لها. قال الإمام الشافعي:"ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما سواهما تبع لهما"(64). والآلة التي تقوم بإدراك معاني نصوص القرآن والسنة واستخراج الأحكام منهما هي العقل، بواسطة "الاجتهاد "، الذي هو جهد عقلي صادر من أهله في محله. فهذا الاجتهاد يدور حول نصوص الوحي لاستنباط الأحكام؛ إما من دلالات النصوص، وإما من عللها والاهتداء بمقاصدها، أو البناء على القواعد العامة المستمدة من النصوص. قال أبو زهرة:" العقل عند جمهور العلماء ليس له أن يشرع الأحكام، ولا يضع التكليفات ...لأن التكليفات الإسلامية يتعلق بها الثواب والعقاب،وهما أمران يتولاهما العليم الحكيم يوم القيامة. وما كان الله— تعالى- ليعذب أحدا على عمل لم يبين له طلبا فيه، ولذا قال الله تعالى:"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء 15)*

فتشريع الأحكام لم يكن إلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي المنزل إليه من الله عز وجل، وكل الأحكام الاجتهادية التي حدثت بعد زمن الوحي، إنما هي من قبيل الكشف والإظهار لمراد الشارع، وليست من قبيل الإنشاء. حتى أنه اشتهر عند الأصوليين قولهم:" القياس مظهر لا مثبت". **

ويلحق بالكتاب والسنة(في النقلية) الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع لا نظر و لا رأي لأحد فيه.

- المصادر العقلية:وهي القياس، والاستحسان، والاستصحاب, والمصلحة المرسلة، و سد الذرائع...

وهي تعتمد اعتمادا كبيرا على العقل، من أجل التوصل إلى حكم الله –عز وجل – عن طريق إحدى الطرق المعتبرة شرعا.

فالقياس مثلا: هو مصدر عقلي اجتهادي معناه إلحاق واقعة لم يرد فيها نص خاص، بواقعة أخرى فيها نص لاشتراكهما في علة الحكم، والعلة قد تكون منصوصة، وقد لا تكون منصوصة، بل لا بد من

البحث والتحري، بشتى وسائل الاجتهاد والاستنباط للتوصل إلى علة للحكم. و الناظر في هذا المصدر يرى أنه يعتمد على العقل، مع عدم إغفال الأدلة النقلية التي تعتبر ضابطة لعملية القياس.

والاستحسان الذي هو: استثناء بعض الأفراد من القاعدة الشرعية إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك. دليل يعتمد في الأساس على العقل. بل مجال العقل فيه واسع جدا، فالمصلحة والضرورة تختلف اختلافا كليا بين إنسان وآخر، وبين بيئة اجتماعية وأخرى، وبين زمان وآخر. فلا بد أن يبذل المجتهد أقصى وسعه في تحري هذه المصلحة؛ لأنها مناط الحكم.

وهذا المعنى ذاته يظهر جليا في المصلحة المرسلة؛ فان أساس ابتناء الحكم فيها هو تحقق المصلحة، وقد جعل علماؤنا لهذا المصدر من مصادر التشريع جانبا مهما في علم المقاصد، بل هو أساس من أساسات هذا العلم. والناظر مثلا في كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي، وكتاب "قواعد الأحكام في مصالح" الأنام للعز ابن عبد السلام يرى بوضوح اعتمادهم على المصلحة وأنها هي المرجع والأساس.

و إنما كان هذا النوع عقليا، لأن مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشرع، ففي هذه المصادر وغيرها من المصادر العقلية تظهر جليا أهمية العقل في بناء الأحكام الشرعية.

وتقسيم الأدلة إلى نقلي وعقلي "إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحا إلا إذا استند إلى النقل، لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام"***

بل إن جملة من الأصوليين، جعلوا العقل دليلا مستقلا، كالغزالي وابن قدامة، وأبي عبد الله التلمساني، و الكلواذاني الحنبلي، خلافا لجمهور الأصوليين.

قال أبو حامد الغزالي-رحمه الله-:" القطب الثاني في أدلة الأحكام، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع، ودليل العقل، المقرر على النفي الأصلي"(65).وقال:" الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب. اعلم أن الأحكام السمعية، لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات و السكنات، قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع"(66).

وابن قدامة كرر وقرر في "الروضة"(67) ما قاله الغزالي في "المستصفى".

أما الشريف التلمساني فيقول:"اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل.الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين:-أصل بنفسه.-ولازم عن أصل.والنوع الأول:(أي الدليل الذي هو أصل بنفسه) وهو صنفان: -أصل نقلي.-وأصل عقلي." (68)ويعنى بالصنف النقلي : الكتاب والسنة.

"والصنف الثاني : مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي، ونعني به الاستصحاب.... "(69).

وممن عد العقل دليلا مستقلا أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي في كتابه "التمهيد في أصول الفقه" فقال:"أما الأدلة فهي أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. فأما الأصل: فهو الكتاب والسنة والإجماع، وقول واحد من الصحابة في إحدى الروايتين عن أحمد. وأما معقول أصل فهو: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب، ودليل الخطاب. وأما استصحاب حال، فاستصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع "(70).

وقال:" ...فأما استصحاب حال العقل فهو: أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل" (71) .

لكن لماذا خالف هؤلاء الأصوليون إجماع العلماء في جعلهم العقل دليلا وأصلا مستقلا؟

والجواب كما بينه الدكتور عبد العظيم ديب هو أنه لا فرق بين هؤلاء الذين عدوا العقل دليلا مستقلا وغيرهم، لأنهم يفسرونه باستصحاب البراءة الأصلية، وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين#."فالجميع متفقون على أن العلم بعدم الدليل دليل على البراءة من التكاليف والعلم بعدم الدليل سبيله العقل... لكن العقل هنا ليس منشئا لحكم جديد، أي ليس حاكما، فالبراءة الأصلية موجودة لا يحكم بها العقل، لكنه يعرف الحكم بعدم الحكم الذي يغيرها...فالجميع متفقون على أنه لا حاكم إلا الله" (72).

العقل والحاكمية:

الحاكم في اصطلاح الأصوليين هو الذي يصدر عنه الحكم أي مصدر الحكم، فالحكم الشرعي له حاكم، أي مصدر وهو الله سبحانه وتعالى(73). وقد أجمع المسلمون على أن الحاكم هو الله(74) بما أنزله من وحي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ويقصد بحاكمية الوحي هنا الحاكمية التشريعية التي تعني أن الوحي هو مصدر التشريع الملزم للعباد كافة. وفي القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على هذا المبدأ من مثل قوله تعالى:"إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ".(يوسف 40) وقوله:"فالحكم لله العلي الكبير"(غافر12)وقوله:"ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"(المائدة50) وقوله:"إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين"(الأنعام57). فهذه الآيات وغيرها تقرر مبدأ الحاكمية لله، وهو مبدأ من مبادئ العقيدة الإسلامية، التي تقضي بأن المسلم يؤمن بأن الحاكم والمشرع هو الله، وليس أحد سواه. هذا في القضايا التي وردت فيها النصوص. أما قبل ورود الشرائع، أو القضايا التي لم يرد فيها نص فقد اختلفوا فيها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المسائل التي لم يرد فيها نص لا يكون العقل فيها حاكما ومشرعا، وإنما يكون الحكم فيها بالحمل على النصوص، وهو ما يطلق عليه "مصادر التشريع فيما لا نص فيه" كالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها من طرق الحمل المعتبرة شرعا(75). والمتفق

عليه بين جمهور العلماء هو أن هذه المصادر كلها راجعة إلى النصوص ومستمدة منها. وأن مصادر التشريع فيما لا نص فيه من السعة بما يجعلها تسد أي فراغ تشريعي يشغله الدليل العقلي المجرد، لأنه ما من واقعة من الوقائع إلا ويمكن إخضاعها لحكم الدليل الشرعي الواسع. وقد نقل أبو زهرة عن الإمام الشافعي قوله:"إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو حمل على نص"(76). وعلى الرغم من اتفاق جمهور العلماء على أن المعرف لحكم الله هم الرسل فقط، إلا أنهم اختلفوا في قدرة العقل على إدراك الحسن والقبيح في ذات الأفعال.

-فيذهب الماتريدية وفقهاء الحنفية إلى أن العقل يدرك ما في الأفعال من حسن وقبح ذاتي، ولكن التكليف والثواب والعقاب لا يكون إلا بأمر الشارع(77). -

ويذهب الأشاعرة إلى أن الأفعال لا تشتمل في ذاتها على حسن ذاتي أو قبح ذاتي، لأن أوامر الله هي التي تحسن أو تقبح، ولا تكليف بالعقل، إنما التكليف بأوامر الشارع ونواهيه، ولا ثواب ولا عقاب إلا بمخالفة هذه الأوامر، ولا عبرة بمخالفة أوامر العقل(78).

الاتجاه الثاني: ذهب المعتزلة والشيعة(الجعفرية والزيدية) إلى أن الحالات التي لم يرد فيها نص يرجع فيها إلى العقل، يقضي فيها بما يراه من حسن أو قبح في ذات الأفعال، ويكون حكمه شرعيا فعند غياب النص يكون العقل هو المعرف لأحكام الله(79). إلا أن الزيدية يقدمون القياس على العقل خلافا للجعفرية الذين ينفون القياس ابتداء(80). أما القول بأن العقل مشرع وحاكم فهذا كما قال عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت:" مما لايجترئ عليه أحد ممن يدع الإسلام"(81). قال القرافي- رحمه الله-:" فالعقل عندهم –أي المعتزلة- أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد وإيجاب المصالح،لا أن العقل هو الموجب والمحرم. بل الموجب والمحرم هو الله تعالى"(82). وقال:"ويكون النزاع معهم في أن العقل هل أدرك ذلك أم لا؟ فنحن نقول : الذي أدركه العقل أن ذلك جائز على الله تعالى ولا يلزم من الجواز الوقوع. وهم يقولون: بل هو عند العقل من قبيل الواجبات لا من قبيل الجائزات، فكما يوجب العقل أن الله تعالى يجب أن يكون عليما قديرا متصفا بصفات الكمال، فكذلك أدرك وجوب مراعات الله تعالى للمصالح والمفاسد. فهذا موطن نزاع الفريقين فاعلمه، فأكثر الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك"(83). قال الطوفي معلقا على كلام القرافي:" وهو الحق الذي لا يجوز عنه العدول ، ولم أر هذا التحقيق لغيره"(84).

فخلاصة القول في موضوع الحاكم على النحو التالي:

-لا حكم إلا لله باتفاق.-لا معرف لحكم الله بعد بعثة الرسل إلا الرسل باتفاق.

-واختلفوا في إمكان العقل معرفة حكم الله قبل بعثة الرسل أو فيما لم يرد فيه نص على نحو ماسبق.

قال الشوكاني- رحمه الله -:" الكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحا مكابرة و مباهتة، وأما إدراكه لكون الفعل الحسن متعلقا للثواب، أو كون الفعل القبيح

متعلقا للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب"(84).

خاتمة: إن أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أن الكلام في العقل وحده ليس بالأمر الهين كما قال الإمام الجويني، ولا مطمع في أنْ يحدَّ بحدٍ واحد فإنه هَوَس كما قال حجة الإسلام الغزالي.

– أن القرآن لم يول اهتماما لماهية العقل وحده ؛ بل كان اهتمامه بوظيفته وهذا ما يفسر عدم ورود لفظ "عقل" في القرآن على الإطلاق، وإنما جاء استخدام العقل في التعقل، فالقرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به.

– أن محل العقل هو القلب بدلالة ظواهر نصوص الوحيين المتضافرة، كما أن العلم الحديث أقر أخيرا بأن:العقل في القلب وليس في الدماغ. وهذا ما يشهد به الأطباء المختصون بعمليات نقل القلب. وأن القلب مركز عقل وتعقل، وليس مجرد مضخة للدم، ولهذا الترجيح أثره الفقهي كما سبق بيانه.

– أن العقل مناط التكليف بإجماع المسلمين،فهو شرط في التكليف، فلا يكلف إلا عاقل، لأن خطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ونمو العقل شيء خفي، لكن له ضابط ظاهر هو البلوغ.

– أن العقل ليس حاكما ولا مشرعا ولا منشئا للأحكام الشرعية، وإنما هو كاشف ومظهر لمراد الشارع. ثم إن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل– الذي هو أداة الفهم– كما أن الرأي والنظر العقلي لا يكون صحيحا إلا إذا استند إلى النقل (نصوص الوحيين).

– أجمع المسلمون على أن الحاكم هو الله، وأن العقل ليس له أن يشرع الأحكام ولا أن يضع التكليفات، لكن من أصوليي أهل السنة من عد العقل دليلا مستقلا وليس مراده أن العقل حاكم أو مشرع، بل يفسرونه باستصحاب البراءة الأصلية وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين. وقد أخطأ كثير من أهل العلم في الفهم والنقل عن المعتزلة في هذه المسألة.

الهـوامش:

(1)معجم مقاييس اللغة 69/4.

(2) تهذيب اللغة للأزهري 160/1 وما، تاج العروس 20/30.

(3) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ص 209 العقل وفضله لابن أبي الدنيا 49 لسان العرب"،3046 تهذيب اللغة160/1.

(4) القاموس المحيط، 1033.

(5) المفردات – للراغب الأصفهاني444.

(6) مختار الصحاح 187، معجم مقاييس اللغة 70/4.

(7) معجم مقاييس اللغة 74/1لسان العرب 3047.

(8)تهذيب اللغة 160/1، لسان العرب3046.

(9)لسان العرب3046.

(10)قواطع الأدلة 27/1البحر المحيط 84/1.

(11)البرهان للجويني112/1، المستصفى لأبي حامد الغزالي 70/1.

(12) البحر المحيط 84/1.

(13)العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ص202،201.

(14)المصدر نفسه ص205.

(15)نقل عنه هذا التعريف ابن السمعاني في قواطع الأدلة 14/1و28/1 و397/3وانظر الجامع لأحكام القرآن 371/1 البحر المحيط 84/1 وشرح الكوكب المنير 80/1.قال القرطبي:"وحكى أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا: العقل آلة التمييز وحكي عن أبي العباس القلانسي أنه قال العقل قوة التمييز." 371/1

(16) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي370/1 البحر المحيط 85/1.

(17) نسب كثير من العلماء هذا القول إلى الجمهور. انظر التقريب والإرشاد 195/1الفقيه والمتفقه للبغدادي20/2 الحدود للباجي ص 32البرهان للجويني 1/ 111 المستصفى للغزالي 1/ 71 معيار العلم له 277 المنخول له أيضا 44البحر المحيط 86/1 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/ 370 شرح الكوكب المنير 82/1.

(18) الحدود 31 وإحكام الفصول في أحكام الأصول 171.

(19)التقريب والإرشاد 195/1 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 1/ 22الجامع لأحكام القرآن 370/1.

(20) ذكر هذا التعريف أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا البغدادي في الكتاب المعتبر في الحكمة ط1دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد 413/2نقلا عن بحث الدكتور نعيم ياسين العقل وعلاقته بالنص الشرعي ص27. قال القرطبي . رحمه الله . : " وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد، من حيث إن الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا، لكان كل جوهر عقلا". الجامع لأحكام القرآن 370/1، وانظر الواضح في أصول الفقه22/1، 23

(21)انظر المصادر والمراجع السابقة والعقل وفضله لابن أبي الدنيا ص52،50شرف العقل وماهيته الغزالي ص53 المستصفى 70/1مجموع الفتاوى لابن تيمية 336/3 وما أدب الدنيا والدين للماوردي ص6 التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في لأصول الفقه د عايض الشهراني 69/1.

(22)العقل وفضله لابن أبي الدنيا ص 50 والبيت الشعري في العقد الفريد لابن عبد ربه 109/2.

(23)التنقيح مع التوضيح و التلويح على التوضيح 160/2 شرح مختصر الروضة 1/ 172 الواضح لابن عقيل 25/1 أصول الفقه لابن مفلح38/1 المسودة لآل تيمية 560 مجموع الفتاوى لابن تيمية 10/ 722 البحر المحيط 88/1 المغني لعبد الجبار المعتزلي 11 /377 بواسطة التحسين والتقبيح د/عايض الشهراني79/1.التمهيد في أصول الفقه للكلواذاني 52/1وما

(24)انظر العقل وفضله لابن أبي الدنيا 49.

(25)التقريب والإرشاد 97/1التلخيص1/ 114 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 25/1 البحر المحيط 88/1.

(26)جعل حجة الإسلام الغزالي العقل الغريزي الطبعي مما يصح تفاوت الناس فيه. خلافا للماوردي والطوفي والزركشي. انظر:أدب الدنيا والدين 24،26 إحياء علوم الدين 85،87/1 شرح الكوكب المنير1 /87 شرح مختصر الروضة 1 /173 .

(27)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم (90/1)رقم 304وفي كتاب الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة (294/2)رقم 1951عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (86/1) رقم 132عن عبد الله بن عمر.

(28)رواه مسلم في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ماسمع (11/1).

(29) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني 197/1.

(30)شرح مختصر الروضة 1/ 172،173 شرح الكوكب المنير 87/1.

(31) شرح مختصر الروضة 173/1.

(32) قواطع الأدلة لابن السمعاني 30/1 الحاوي في فقه الشافعي للماوردي 246/12وما بعدها، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 334/3شرح التلقين للمازري 133/1إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 288/5، 289 المفهم لأبي العباس القرطبي 495/4 الجامع لأحكام القرآن 1/ 370 الأمنية في إدراك النية للقرافي 135-136حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل 36/8. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 333/1 التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 162/2 مغني المحتاج للخطيب الشربيني 33/1 شرح غاية السول لابن المبرد 95-96 التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني الحنبلي 42/1وما.

(33) التبيان في أقسام القرآن 256 .

(34)الأمنية في إدراك النية 136.

(35)قواطع الأدلة لابن السمعاني 30/1.

(36) المرجع نفسه 30/1.

(37) الجامع لأحكام القرآن 370/1.

(38)انظر الجناية على العقل بندر المطيري 23وما بعدها بتصرف.

(39) انظر المراجع في الهامش (32) الأذكياء لابن الجوزي ص ومنهاج القاصدين له ص الجامع لأحكام القرآن 189/1 أصول الفقه للسرخسي 347/1 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني قال:" محله القلب على المشهور".143/1روح المعاني للألوسي 168/17أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي369/18.

(40)فتح القدير459/3.

(41) انظر الجامع لأحكام القرآن 189/1.

(42)الأمنية في إدراك النية، القرافي ص136.

(43)البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم 52ص34 ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم 1599ص 750.

(44)شرح ابن بطال على البخاري 117/1.

(45) إكمال المعلم للقاضي عياض 289/4 .

(46) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم 256. وانظر غريب الحديث لابن سلام 117/2 الرسائل المنيرية لابن تيمية48/2، الشرح الكبير للدردير 28/1.

(47) ذكر هذا الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير لزكريا الأنصاري 412/2.

(48)المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 334/3- 335.

(49) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب334/1 وشرح ميارة الفاسي 489/2-490وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير272/4.

(50)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا برقم231 (144).ص 76،77.

(51) الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة د أحمد مصطفى متولي ص 302،303. من آيات الإعجاز العلمي: من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم الدكتور زغلول النجار387ومابعدها.

*مقال للأستاذ عمرو السوهاجي بعنوان "شفرة القلب"في موقع www.tamecom1.com وبول بيرسال هو أستاذ في جامعة هاواي الأمريكية، وعالم في علم المناعة النفسعصبية.

(52)البحر المحيط للزركشي 341،342/1.

(53)المرجع نفسه349،350/1، شرح مختصر الروضة للطوفي ص47.

(54)الموافقات للشاطبي19/3.

(55) الموافقات للشاطبي1/ 198، وانظر المغني لابن قدامة348/10.

(56)المغني 348/10.

(57)الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم 24694(224/41)، والدرامي (225/2) كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (363/4) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث (4398) والنسائي (265/5) كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم(5596)،وابن ماجه (512/2) كتاب: الطلاق،باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم،الحديث (2041) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)). وبالجملة فالحديث صحيح، وقد صح بمفرده حديث عائشة؛ فقد صححه ابن حبان (صحيح ابن حبان355/1)، وقال الحاكم (379/1): صحيح على شرط مسلم, ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي في نصب الراية (162/4): "ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وإنما قال: هـو أقوى إسنادًا من حديث على" فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة حديث على بن أبي طالب والذي صحح الحاكم أحد طرقه,وهو طريق أبي ظبيان عن عليٍّ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي المستدرك (379/1). وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة (ص 58): حديث صحيح. وصححه أيضًا الألباني. انظر الإرواء (4/2 – 7).

(58)نظرية التكليف، عبد الكريم عثمان ص 84.

(59)الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 412/2.

(60)الشرح الكبير للدردير 28/1.

(61)رسائل في التوحيد"الملحة في اعتقاد أهل الحق" للعز بن عبد السلام ص21.

(62)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي261/5.

(63)ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ص79 وقال رحمه الله:" معنـاه صحيح ولينظر هل هو حديث أم لا؟".وانظر موقع إسلام ويب موسوعة الفتاوى فتوى رقم 79824.

(64) جماع العلم للإمام الشافعي ص11.

*أصول الفقه محمد أبو زهرة 74.

**انظر في هذه المسألة شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني 81/1 البحر المحيط14/5 أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي 603/1.

***الموافقات، الشاطبي41/3الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان ص149.

(65)المستصفى1/2.

(66)المرجع ذاته 406/2.

(67)روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة تحقيق النملة ص264و504.

(68)مفتاح الأصول للتلمساني تحقيق فركوس ص297،298.

(69)المرجع ذاته ص647.

(70) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني6/1.

(71)المرجع نفسه 31/1.

نقل الإجماع على حجية البراءة الأصلية القاضي أبو يعلى في العدة 72/1-73 /وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي 352 البلبل في أصول الفقه للطوفي45 تيسير التحرير177/4،176وشرح التلويح 101/2 .

(72) انظر العقل عند الأصوليين للدكتور عبد العظيم ديب ص 33.

(73)أصول الفقه، أبو زهرة ص 69.

(74) العقل، ديب ص 33.

(75) التمهيد لأبي الخطاب 4/ 295 أصول الفقه لابن مفلح 200/1وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام112/1 شرح الكوكب المنير لابن النجار 300/1 وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص244، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي 79 وما بعدها،أصول الفقه، أبو زهرة ص70.

(76) أبو زهرة ص 75.

(77) أبو زهرة ص72.

(78) المراجع في هامش؛(75)،أبو زهرة ص73.

(79)المراجع في هامش (75) ؛ الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الدين الحكيم277-300.

(80) الإمام زيد،أبو زهرة ص426، الأصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الدين الحكيم320وما بعدها.

(81)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى25/1.

(82)شرح تنقيح الفصول، القرافي ص90.

(83)نفائس الأصول، له354/1.

(84)درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح،الطوفي ص83.

(85) إرشاد الفحول، الشوكاني،ص69.

المراجع:

-الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي(ت631هـ) علق عليه عبد الرزاق غفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1: 1424هـ2003م.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول،له تحقيق عبد المجيد التركي،دار الغرب الإسلامي،ط:2 1415هـ1995م.

- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت 763هـ) حققه الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض،ط:1، 1420هـ .

- أصول الفقه، أبو بكر أحمد بن أبي سهيل السرخسي،ت 490هـ، حققه أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى:1414هـ1993م.دار الكتب العلمية،بيروت.

-أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:1، إصدار 1416هـ 1996م.

-أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الدين الحكيم،ط:1979،2م، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

-أدب الدنيا والدين،أبي الحسن الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت،ط:4، 1405هـ1985م.

-إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحي اسماعيل، الطبعة 1419،1هـ دار الوفاء،بمصر.

- الأمنية في إدراك النية، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ تحقيق مساعد بن مسلم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط:1، 1408 هـ،1988م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،طبعة المكتب الإسلامي ،بيروت ط:21405هـ1985م.
- الإمام زيد، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق، ،ط:2 دار ابن كثير،1424هـ2003م.
-الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دراسة وتحقيق د/ أحمد جمال الزمزمي، ود/نور الدين عبد الجبار صغيري، ط:1، 1424هـ2004م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.
- البلبل في أصول الفقه،الطوفي،مكتبة الإمام الشافعي،الرياض،ط:2، 1410هـ.
-البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي(ت 794هـ) قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبوغدة، دار الصفوة ط: 2 1413هـ . 1992م
-البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه الدكتور عبد العظيم الديب,الطبعة الأولى:1399هـ طبعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني- دولة قطر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق : الترزي، وحجازي، والطحاوي، والعزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1395هـ،1975م.
- تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، ط:1، 2001م.
-التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة 1418هـ1998م مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.
- التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في أصول الفقه، الدكتور عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني،دار كنوز اشبيليا،الرياض،ط:1 ،1429هـ2008 م
-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي(ت510هـ) تحقيق الدكتور محمد مفيد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط:1406،1هـ 1985م.
- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور أحمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة، ط:4، 1402هـ1982م.
-حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري تأليف عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري، ط: 3سنة 1298هـ المطبعة الأميرية.

– الحدود في الأصول، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474هـ تحقيق نزيه حماد، الزغبي للطباعة والنشر، لبنان،ط:1، 1973م.

– الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمدبن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت450 هـ) ط:1، دار الكتب العلمية، 1414هـ1994م.

- الجناية على العقل، بندر السبيق مسعف المطيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،1425هـ2004م.

–الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي(ت671هـ)تحقيق هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ 2003م.

–جماع العلم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت202هـ) تعليق وتحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، بدون تاريخ.

- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي، تحقيق الدكتور أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،الرياض، ط:1 طباعة الدار العربية للموسوعات ، بيروت . سنة الطبع: 1426هـ 2005م.

– العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي،حققه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: 3 ، 1414هـ1993م.

–العقل وفهم القرآن للحارث بن أسد المحاسبي، حققه الدكتور حسن القوتلي، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى،1391هـ1971م.

– العقل وعلاقته بالنص الشرعي، الدكتور نعيم ياسين بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 41محرم 1431يناير2010م.

- العقل عند الأصوليين، الدكتور عبد العظيم ديب، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول جامعة قطر، كلية الشريعة، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

–العقل وفضله لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي تحقيق لطفي محمد الصغير، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى:1409هـ1999م.

–الفقيه والمتفقه، للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت462هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزازي،دار بن الجوزي، الرياض ،ط:1، 1996م.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى،عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(ت1126هـ) تحقيق: رضا فرحات،طبع مكتبة الثقافة الدينية.

- قواطع الأدلة،الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي(ت489هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي،مكتبة التوبة، ط:1419،1هـ 1998م.

-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1426،8هـ2005م.

- سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط:1418هـ 1997م.

- السنن الكبرى، أبي عبد الله محمد بن شعيب النسائى، حققه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ 2001م.

- سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت1138هـ) وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البصيري(ت 840هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت،ط:1416،1هـ 1996م.

-شرح تنقيح الفصول، القرافي، دار الفكر بيروت، ط:1424هـ.

- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت716هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط:1 ، 1407هـ1987م.

-الشرح الكبير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت1201 هـ) طبع إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاؤه، بدون تاريخ.

-شرف العقل وماهيته، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، نشر سنة 1986م.

-شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (536هـ) تحقيق محمد المختار السلامي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط:1997،1م.

- شرح الكوكب المنير،محمد بن أحمد بن عبد العزيزبن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:1413هـ 1993 م.

-شرح ابن بطال على البخاري، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792هـ)،والتنقيح مع شرحه التوضيح، للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،بدون تاريخ.

- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه سلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256ه) مكتبة الرشد اعتنى أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط:2، 1427ه2006م.

- صحيح مسلم،المسند الصحيح المختصر من السنن، الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت 261ه) اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،دار طيبة ط:1، 142ه2006 م.

-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (ت354ه) ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي (ت739ه) تحقيق شعيب الأرناؤط، طبعة مؤسسة الرسالة

- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

-رسائل في التوحيد من ضمنها"الملحة في اعتقاد أهل الحق" عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660ه) تحقيق إياد خالد الطباع ط:1، 1415ه1995م.دار الفكر، دمشق.

-روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620ه) تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1413،1ه1993م.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162ه) تصحيح أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط:4، 1405 ه 1985م.

-المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502 ه) طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.

-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ط:1986م.

- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت395ه) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ط:1399ه1979م.

- المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505ه) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومعها كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بدون تاريخ.

- معيار العلم، لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505ه) تحقيق الدكتور سليمان دنيا طبعة دار المعارف بمصر 19611.

-المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر،ط: 2 1400ه 1980م له.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه محي الدين ميستو وزملاؤه،دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب،ط1: 1417هـ1996م.
-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ت954هـ ضبط الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط:1،1416هـ1995 م.
-الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790هـ حققه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،بدون تاريخ.
- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب،الرياض،ط:3. 1417 هـ 1997م.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط:1،1421هـ2001م.
- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت255هـ) تحقيق حسين سليم أسد الداراني،دار المغني،الرياض، ط1: 2000م.
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين،ط:1، 1417هـ 1997م.
-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية ومؤسسة الريان،1419هـ 1998م.
-من آيات الإعجاز العلمي: من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم، الدكتور زغلول النجار، دار المعرفة، بيروت، ط:2008م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت762هـ) تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان، ودار القبلة، ط:1،1418هـ1997م.
-نفائس الأصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد معوض،ط:1مكتبة نزار مصطفى الباز1416هـ1995م.
-الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513 هـ)تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1: 1420هـ1999م مؤسسة الرسالة، لبنان.
-الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط:1987م.
- موقع إسلام ويب موسوعة الفتاوى.

- موقع: www.tamecom1.com